

## منهج دراسة مجاز القرآن بين البلاغيين والأصوليين

د/ مصطفى طويل

جامعة حسبية بن بوعلي - بالشلف (الجزائر)

### الملخص:

في هذه الدراسة أحاول اقتراح منهج أصيل متكامل لدراسة المجاز في القرآن من خلال توحيد الرؤية بين الدراسة الجمالية عند البلاغيين ونظرة علماء أصول الفقه لدرس المجاز من خلال تفحص بعض أعمال ابن حزم الأندلسي الظاهري، وكذا ابن قيم الجوزية، لبيان المسافة بين الحقيقة والمجاز، وكيف يتم العبور من أحدهما إلى الآخر حتى لا تضيق مقاصد النص القرآني في بنيات المجاز.

### Résumé :

*Ce travail essaie d'être proposait une méthode originale du métaphore coranique entre la vision du métaphore esthétique chez les savons de la rhétorique arabe, et la vision du osso liens , surtout les idée du ibn hazm al Andalousie et ibn al quayyim, une étude analytique dans leurs ouvrages.*

### تمهيد:

إن البحث في موضوع مناهج التراث في دراسة بلاغة القرآن الكريم ضرورة تتطلبها المرحلة التي نعيشها خاصة في زخم الاتجاهات المتعاصرة، سواء كانت نابعة من حضن الواقع العربي الإسلامي، أو تلك التي تأتي من وراء البحار والمحيطات، وهي كلها تحمل بين طياتها الكثير من الرحمة، غير أن هذا الظاهر من قبله الكثير من المخاطر التي تهدد الفكر العربي، وخاصة منه الفكر الشبابي وما ينجر على ذلك من تشويه لعقيدته ونفسيته المهزوزة بفعل واقعنا الحضاري المتردي. ولهذا يستوجب على الدارسين البحث في مناهج جديدة يمكن أن تخدم هذا الدرس درس المجاز في القرآن، وذلك عن طريق التنقيب في مناهج الدرس البلاغي التراثي في ذخيرة مدونتنا الكبيرة الحاضرة لخير المصادر التي اشتغلت على دراسة البلاغة، سواء من لدن ففة أهل الاختصاص من بلاغيين، أو من طرف أصوليين الذين كرسوا جهودهم في دراسة الخطاب القرآني، وعملوا على استجلاء كلام الله بما يتناسب والمقاصد الكبرى للدين، وكذلك ما وقف عليه المفسرون للقرآن في منحاه البياني، بالإضافة إلى منهج فلاسفتنا الذين عملوا على ضبط مقاييس النص القرآني، خاصة في ردود هذا الفريق على أهل الطوائف التي اعتمدت على التأويل في

مكاشفة نصوص العقيدة، أو أي الأحكام التشريعية بصفة عامة.

لهذا الغرض اصطفيت من كتب العلماء الأعلام تصورا أحاول أن أضبط به منهجا أراه سليما في التعامل مع طبقات الجاز في القرآن ومنزلتها من أسلوب الحقيقة، وهذا لا ينسني بأن هذا المهيع ليس بالسهل اليسير، وإنما هو مخفوف بالكثير من المزالق، التي تعثر فيها كبار العلماء - فما بال باحث مبتدئ مثلي - والحق إن هذا يستحق أن يكون مشروعا تشتغل عليه العصابة من الباحثين الألمعيين للخروج بمنهج متكامل جدير بالآخرين إتباعه، غير أن الذي جعلني أخوض في هذا البحث هو مطالعاتي المتواضعة لبعض المشاريع المقدمة في الدرس البلاغي، وهي حقا تمثل مرتكزات قوية يمكن الانطلاق منها للعروج بفكر رصين، يمكن أن يكون مهادا لمنهج متكامل، ومن هذه المرتكزات، كتب ابن قيم الجوزية، خاصة كتابيه "الصواعق المرسلّة"، و"بدائع الفوائد" وكتب شيخه ابن تيمية، وأفكاره التطبيقية المبنوثة في فتاويه، وكذا ما جاء في كتابه "موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول" وكذا كتب المذهب الظاهري، وفي مقدمتها كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن جزم الأندلسي، وكتب أخرى ذات قيمة كبيرة في الفكر الوسطي العقلاني ككتاب "الموافقات" للشاطبي، وكتاب "مناهج الأدلة في عقائد الملة" لابن رشد الحفيد الفيلسوف، وغير ذلك من الكتب التي تحتاج إلى من يستثمرها لاستخلاص الأفكار الأبيكار الدفينة فيها.

قلت إن تصور منهج لدراسة بلاغة القرآن، يجب أن يبدأ من سنامها وهو درس الجاز، لما قدّم من أجله العلماء من بحوث ناضجة، وآراء خاصة في التعاطي مع أسماء الله وصفاته، في دائرة الطوائف والأفكار التي تصل إلى حد التعارض الصارخ، و ما أنتجت من تنازب بالأفكار، و ما أفرزته من مذاهب يكفر فيها كل فريق الآخر، وفي واسع من الحالات يخطئ بعضهم بعضا، غير أن المتطلب في طرق تفسير ذلك الرعيل، والتمتعن في مضامينها يجد مادة معرفية إن أحسن تنظيمها - في ضوء مراعاة المقاصد الكبرى - يمكن أن يؤسس لمنهج قويم يمكنه أن يرأب صدع الأفكار المصطرعة، وذلك بانتقاء ما حسن عند كل قوم، ولقظ ما سقم، منهجٍ وسطي معتدل، خاصة إذا كان مدعوما بآراء جديدة، وبصورة أخص تلك التي تشتغل عليها التداوليات، ونظريات تحليل الخطاب وغيرها.

بعد حمد الله والثناء عليه أبدأ بحثي هذا الذي أسسته على تصور يجلى الفكرة من خلال

العناصر التالية:

1/ موقع الحقيقة "الظاهر" من الجاز والاتساع عموما في العربية.

2/ القرائن التي يعبرُ بها اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

3/ أنواع المجاز باعتبار القرب والبعد من الوضع اللغوي الحقيقي، ومشكل تحديدها.

4/ المجاز والتأويل.

5/ المنهج القويم للمجاز بين الإفراط والتفريط، استنطاق نص لعبد القاهر الجرجاني.

6/ خلاصة المنهج المقترح المستخلص من كتب العلماء الأعلام.

**موقع الحقيقة "الظاهر" من المجاز والاتساع عموماً في العربية.**

إن الأصل في كلام المتخاطبين هو الحقيقة، عند تجرده من القرائن، وذلك إعمالاً للدلالة اللفظية الوضعية، وأيضاً لأن الألفاظ وضعت للدلالة على المعاني المتصورة أصلاً عند الوضع، فإذا ما استعملت للتخاطب، فالأصل في دلالتها تلك الحقائق الملحوظة عند الوضع تصوراً. فالحقيقة على هذا الاعتبار في تعريف البلاغيين والأصوليين " تعرف بمبادرتها إلى الفهم بالوضع الأصلي، أو بالعرف الاستعمالي دون قرينة خارجة عن اللفظ." <sup>1</sup>، مع العلم بأن الدلالة الاستعمالية تقع في المرتبة الثانية بعد الدلالة الأصلية الابتدائية، التي تتمثل في اللفظ المجرد المقدر في الذهن، قبل أن يصاغ في نسق دلالي في واقع التخاطب، وحينئذ لا يملك هذا اللفظ من الدلالات إلا الدلالة اللفظية الإفرادية، وهذه الدلالة القياسية لا اعتبار لها في مجال الاستعمال التخاطبي، اللهم إلا ما يتبادر إلى الذهن كتمثلات أولية في المستودع المعجمي الذهني البشري، وهو ما يسميه الشاطبي بالدلالة القياسية، وهذه الدلالة عند ابن قيم الجوزية ليست دلالة وضعية، بل هي دلالة عرفية خاصة، خاضعة لاطراد الاستعمال، أي أنها دلالات متضمنة في الخطابات، وهي تدل على ظاهرها الحاصل بمعرفة اطراد الاستعمال، "لأن معرفة مراد المتكلم تعرف باطراد استعمال ذلك اللفظ، في ذلك المعنى في مجاري كلامه ومخاطباته، فإذا أُلّف منه إطلاق ذلك اللفظ، أو أطراده في استعماله في المعنى أُلّف منه أنه متى أطلقه أدرك ذلك المعنى، وأُلّف منه تجريده في موارد استعماله، في اقتران ما يدل على خلاف موضوعه، أفاد ذلك علماً يقينا لا ريب فيه لمراده" <sup>2</sup>.

وهذا الطرح يعني أن الوضع اللغوي الأول، ليس هو مثار الفهم عند السامع، والمتكلم العارف

بتلك اللغة التي تكوّن لديه الملكة اللغوية، إنتاجاً وفهماً.

تُترك الحقيقة ويُلجأ إلى المجاز إذا تعذرت عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً، فإذا تعذرت هذه

الدلالات الثلاث، يُحمل اللفظ على المجاز ضرورة، وصوناً له عن الإهمال، لأن إعمال اللفظ-

للكشف عن المراد- أولى من إهماله كما يقول الأصوليون. <sup>3</sup>

والحمل على المجاز درجات، بحيث يُقدّم المجاز القريب على المجاز البعيد، ولا يُصار إلى المجاز البعيد إلا بعد تعدّد الحمل على المجاز القريب، وهذه التراتبية انطلاقاً من المسافة التي تبعد المجاز من الحقيقة، لأن الواجب، والأولى هو حمل اللفظ على المعنى الحقيقي، فإن قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز، وفي دائرة المجاز يقدم المجاز القريب على المجاز البعيد، فالجواز الأدنى فهما على المجاز الأعلى وهكذا تصاعدياً.

### فما هو المجاز على هذا الاعتبار؟

الاتساع والمجاز عموماً هو ما شاكل أصل الوضع اللغوي، وهذا لا يكون إلا في الاستعمال الحقيقي للغة، و ما عُيِّر عن هذا الأصل لفظاً ومعنى، أو أحدهما فقط، كما جعله سيبويه يعود إلى كل ما ليس راجعاً إلى الدلالة الوضعية، أي صار المجاز بهذا القيد ينحصر في كل تجوز دلالي مقصود. وهذا يشمل كل طرق الكلام ومناويله، باعتبار الكلام، كما هو في تعريف عبد القاهر الجرجاني "معان ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض."<sup>4</sup>

والمجاز يلجأ إليه المتكلم بمسوغاته لإرادة خلاف ظاهره، أي مع قرائن تبيّن المراد بل الاتساع بمفهومه الواسع، من حذف وإضمار أو نقل لا يجوز توظيفها، إلا مع قرينة تدل على ذلك، وعكسها، أي لا تجوز هذه الأنواع مع تجرد الكلام من القرائن المبيّنة للمراد" فحيث تجردت علمنا قطعاً أنه لم يرد بها ذلك، وليس لقائل أن يقول قد" تكون القرائن موجودة، ولا نعلم بها، لأن من القرائن ما يجب أن يكون لفظياً، كمخصصات الأعداد، وغيرها، ومنها ما يكون معنوياً كالقرائن الحالية والمقامية، والتنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطب ملاسبين له حالاً وعقلاً، ليفهم من تلك القرائن مراد المتكلم، فإن تجرد الكلام عن القرائن فهم معناه المراد عند الاقتران، فلم يقع لبس في الكلام المجرد، ولا في الكلام المقيد، إذ كل من النوعين مُفهم لمعناه المختصّ به، وقد اتفقت اللغة والشرع على ذلك. على أن اللفظ المجرد، إنما يراد به ما ظهر منه<sup>5</sup> يقصد بالشرع الدلالة الشرعية، والتي هي بالنسبة للوضع الاستعمالي العربي، كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري، وهي فيه حقيقة لا مجاز باعتبار الوضع الثاني، الذي يرقى في مرتبته إلى وضع أول لا يقصد به إلا مراده فقط، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج.

### القرائن التي يعبر بها اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

إن القرائن الصارفة للألفاظ المفردة والمركبة، التي تعيّر به دلالاته في نفسه كثيرة منها:

- ما يكون بالوضع اللغوي، أو العربي أو الشرعي.

- ومنها ما يقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالاته في نفسه.  
- وأيضاً بما اقترن باللفظ من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً، والقرائن هنا هي ما يعرف عند البلاغيين بالعلاقات.

- و أيضاً بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب، والمتكلم فيه، وسياق الكلام الذي يبين أحد احتمالات اللفظ، أو ما يبيّن المراد به هو مجازه.

**ملاحظة:** إن كل الاستعمالات النازلة عن درجة الوضوح في مستوى دلالة الحقيقة، هي أحوج إلى القرائن من غيرها، "لأن المتكلم إذا خاطب بالأدلة المحتملة، وبالمجازات أحاط كلامه بما يرفع عنه الإبهام والانغلاق، ليدخل في دائرة البيان والتفهم، ومحصول القول أن المجاز يكون على خلاف الحقيقة، بحيث أن الكلام المستعمل بقرينة تحيل إلى المجاز في ذلك المعنى المراد، أي إفادة صلاحية اللفظة على تحمّل القرينة المصاحبة لها والدلالة على المعنى المراد." <sup>6</sup>

إذن يمكننا اعتبار القرائن أمارات مصححة لدلالة اللفظ بضرب من التأويل، بطريق دلالة العقل، فما هي **الدلالة العقلية** التي تنتج التأويل الصحيح؟

الدلالة العقلية التي يستند إليها في التأويل، هي دلالة لا تدرك إلا بالعقل، أي بين ما يدل عليه اللفظ وبين ما يلزم منه عقلاً، والتي هي مزية عظيمة لا فيما يجري فيه من دلالة اللفظ على المعاني، بل في الدلالة التي تتجاوزها وهي إفادة المعاني لمعان أخرى، وهي تخص كل لوازم المعنى في الكلام بالنسبة لما يدل عليه اللفظ من وجوه التأويل المقبول منطقاً وعرفاً وشرعاً ومقاصدياً. لأجل هذا الغرض كان للاتساع عموماً، والمجاز خصوصاً مزايا بفضلها يتمكن المنشئ للكلام من نقل كلامه من صورة إلى صورة، أي ما يراد من تلك الألفاظ، لا من ظواهر ما وضعت لها في اللغة، ولكن لما يُشار بمعانيها إلى معانٍ أخرى.

فالمجازات إذن ليست مجرد أوضاع لغوية، وإنما هي من قبيل فعل المتكلمين، وإبداعاتهم، أي هي من ظواهر الاستعمالات التواصلية الحية التي يكشف عنها علم توحي معاني النحو. هذا النوع من التبليغ مجاله واسع جداً في الاستعمال، لأنه يخص المعاني المتفرعة عن الأصل. وهذه المعاني الفرعية، وإن كانت غير موضوعة قياساً، إلا أن دلالاتها قياسية استعمالية، دوراتها الواسع في الاستعمال يصيرها في العرف من قبيل قوائم محدودة، وتلك هي حقيقة مجازات العرب جميعاً، وهي طرق يرجع فيها إلى الدلالة العقلية.

أنواع المجاز باعتبار البعد والقرب من الوضع اللغوي ومشكل تحديدها: علمنا من قبل بأن طريق إدراك المجاز، ومختلف طرق الاتساع بمختلف أشكاله، هو طريق المعقول، أي بحسب أحوال الخطاب، وقرائنه أكثر مما يستنتج من معناه اللفظي، ومن أنواع المجاز ما يلي:

- المجاز المبني على الشبه.

- الكناية المبنية على لزوم معنى لمعنى آخر أي لا ترتبط بالحال، بل بلزوم عقلي موضوعي، ويندرج معه أسلوب التعريض.

- المجاز المرسل بمختلف علاقاته ذات الدلالات المختلفة.

- ومجاز المجاز "المجاز الذي يبنى على مجاز."

وهناك أنواع كثيرة تلحق بهذا النوع، كالنقل والتضمين، هذا الأخير عدّه البعض من المجاز، لأن اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز معاً، وإنما الجمع بينهما هو عين المجاز. وأيضاً ينضم إلى هذه الأنواع مجاز الحذف، بغض النظر عن الذين لم يعتبروه من قبيل المجاز، والمشهور حسب السيوطي أنه مجاز، وابن عطية عدّ حذف المضاف هو عين المجاز ومعظمه، وأكد أن ليس كل حذف مجازاً.<sup>7</sup>

**مجاز المجاز:** يعتبر من المجازات البعيدة التي لا يدرك المراد منها إلا بضرب من التأويل البعيد، والتحليل العميق، وهو ما ذكره جلال الدين السيوطي في الصنف الذي يجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة، بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر فيتجوّز بالأول عن الثاني لعلاقة بينهما، كقوله تعالى: "ولكن لا تواعدوهن سرا" البقرة: 235.

فتجوّز بالسّر عن الوطاء، لكون ذلك لا يقع إلا في السّر، وتجوّز به عن العقد، لأنه مسبب عنه، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة، و المصحح للمجاز الثاني السببية والمعنى: لا تواعدوهن عقد نكاح.<sup>8</sup>

والدسوقي في حاشيته على مختصر السعد قال كلاماً جميلاً بالنسبة للفريق الذي يجوّز ذلك التأويل، "لأن اللفظ لما نقل للمعنى المجازي بالعلاقة، صار كأنه موضوع له خصوصاً، وقد قالوا: إن المجاز موضوع بالوضع النوعي، لا الوضعي الأصلي.

وبهذا الاعتبار يكون الوضع نوعين، وضع حقيقي لفظي، وهو الذي يعتبره نفاة هذا النوع من المجاز، لأن الراجح عندهم إنما هو للمعنى الحقيقي، و أما المعنى المجازي يأخذ منه المعنى تطلقاً.

وأما الوضع النوعي "ويمكن أن نسميه الوضع المعنوي" - حسب التخاطب والاستعمال-

وهذا يقوّي ما ذهب إليه الفريق الذي يعد الاستعمال وضعاً آخر يختلف اختلافاً بيناً عن الوضع اللغوي اللفظي الأولي، الذي يقوم عليه أسلوب الحقيقة. ومن هؤلاء ابن قيم الجوزية الذي اعتبر الدالتين الشرعية والعرفية من الوضع الحقيقي، أو بتعبير الشاطبي من قبيل الوضع الاستعمالي الذي تقوم عليه الدلالة الإستعمالية. ففي الآية السابقة "تكون علاقة المجاز الثاني" عقد النكاح" هي علاقة بينه وبين المجاز الأول" وهو السرّ" لا بينه وبين المعنى الحقيقي".<sup>9</sup>، ومن هذا النوع قوله تعالى: "وأنزلنا عليكم لباساً"، فالمنزل عليهم ليس هو نفس اللباس، بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس.

بناءً على ما مرّ بنا نجد أن المجاز لسعته وشهرته، يجري مجرى الحقيقة التي لا تشكل دلالتها، وذلك لأن إدراك طرقهن، وإلف مجاربه فهما وتفهما يصيرها في درجة الحقيقة، ومن الظاهر الذي يفهم بالسليقة.

ولا نقصد بهذا تحميل المجاز وجه الحقيقة، وإنما يصير أخذنا للمعنى المراد من أساليب الاتساع يكافئ أخذنا للمعنى من اللفظ الظاهر، وباصطلاح آخر للأصوليين يصير المؤول في مرتبة النص سواء بسواء.

**المجاز والتأويل:** ما دام المجاز دوائر ومستويات متعددة، فهو يشكل مشكلة كبيرة لدى المؤولين، فمنهم من بالغ في التأويل، كما بالغ فريق نفاة المجاز بردهم كل شيء إلى الحقيقة، ولو عاكس ذلك التأويل منطق استعمال العرب. ولهذا انبرى العديد من العلماء لهؤلاء المشتغلين في التأويل ولعلّ في ردود الحرفيين "أهل الظاهر" ما فيه الكثير من الصواب، ولكي أوضح هذه الفكرة أصطفي في هذا المقام نصاً شبه طويل لعبد القاهر الجرجاني في حديث له عن رؤية فيها الكثير من الوسطية بين سبتي القائلين بالمجاز على إطلاقه، والمدافعين عن الحقيقة على حساب المجاز، فيقول في خضم تحليله لبعض آي الصفات، وكذا قوله تعالى "واسأل القرية": "ومن قدح في المجاز وهم أن يصفه بغير الصدق فقد خبط خبطاً عظيماً وتهدف لما لا يخفى... وأما التفريط فما نجد عليه قوماً نبوا عن أقوال أهل التحقيق. فإذا قيل لهم إن الإتيان والمجيء انتقال من مكان إلى مكان، وصفة من صفات الأجسام، وأن الاستواء إن حمل على ظاهره لم يصح إلا في جسم يشغل حيزاً ويأخذ مكاناً، والله عز وجل خالق الأماكن والأزمنة، ومنشئ كل ما تصح عليه الحركة والنقلة، والتمكن والسكون، والانفصال والاتصال، والمماسة والمحاذاة، وأن المعنى على: "إلا أن يأتيهم أمر الله" و"جاء أمر ربك"... فمن حقه أن لا يجثم ههنا على الظاهر، ولا يحجب دون سمعه وبصره، حتى لا يعي ويراعي مع ما فيه إذا أخذ على ظاهره من التعرض للهلاك والوقوع في

ولعل في بيان شيخ البلاغيين العرب محمد أبي موسى لقوله تعالى "إن ذلك لذكرى لمن كان له قلب." من سورة" ق " الآية السابعة والعشرين كلاما جميلا حيث قال مبينا معنى هذه الآية، لفهم المراد وفق استعمالات العرب، ومعهود كلامهم البلاغي الجميل: " أي لمن أعمل قلبه فيما خُلق القلب له من التدبر، والتفكر والنظر فيما ينبغي أن ينظر فيه، فهذا على أن يُجْعَلَ الذي لا يعي ولا يسمع ولا ينظر ولا يتفكر، كأنه عديم القلب من حيث عدم الانتفاع به، وفاته الذي هو فائدة القلب والمطلوب منه..." وهذه الدلالات يستجمعها هذا الأسلوب الوجيه من باب نقل المعاني والدلالات للألفاظ اللغوية.

وهذا كله تحت ضابط " أن موقف البلاغي أمام ألفاظ القرآن وصوره- وان شابه موقفه أمام ألفاظ الشعر وتراكيبه وصوره، إلا أن ثمة اختلافا - لا يجوز إهماله، لأننا مع القرآن الكريم نستنبط شرعا ودينا وحلالا وحراما وأسرارا وأحوالا وإعجازا..."<sup>11</sup>

وبالمقابل لا يريد عبد القاهر الجرجاني من المؤولين أن يتعاطوا الإفراط في التأويل " إلى حدّ الإغراب في التأويل ويحرصون على تكثير الوجود، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يعدل به عن الظاهر، فهم يستكروهن الألفاظ على الأمثلة من المعاني، ويدعون السليم من المعنى إلى السقيم... فيعرضون عن الفائدة حُبًّا للتشوّف وقصدا إلى التمويه وذهابا في الضلالة."<sup>12</sup>

**المنهج القويم للمجاز بين الإفراط والتفريط وخصاله:** " استنطاق نص لعبد القاهر الجرجاني "

- أولا: ما ينبغي أن تعرفه طائفة منكري المجاز، أنه مثلما:
- أن التنزيل لم يقلب اللغة في أوضاعها المفردة عن أصولها.
- وأيضا لم يخرج الألفاظ عن دلالتها.
- وأن أي شيء من ذلك إن زيد إليه، ما لم يكن قبل الشرع يدل عليه، أو ضمن ما لم يتضمنه، اتبع ببيان من عند النبي صلى الله عليه وسلم.
- ولم يقض بتبديل عادات أهلها.
- ولم ينقلهم عن أساليبهم وطرقهم.
- ولم يمنعهم ما يتعارفونه من التشبيه والتمثيل والحذف والاتساع.



ثانياً: وما ينبغي أن تعرفه طائفة المغالين في تمجيد المجاز، والذهاب بالتأويل إلى الإغراب، بالإضافة إلى ما سبق يجب أن نعرف بأن الله لم يرض لنظم كتابه الذي سماه هدى وشفاء، ونورا وضياء، وحياة تحيا بما القلوب، وروحا تنشرح عنه الصدور إلا:

- ما هو عند القوم الذين خوطبوا به خلاف البيان.

- و ما هو في حد الإغلاق والبعد عن التبيان.

- وأن الله تعالى لم يكن ليعجز بكتابه من طريق الإلباس والتعمية، لأن القرآن عربي مبين، وصفات خلاف البيان، والبعد عن التبيان، والإلباس والتعمية والإلغاز والأحاجي، وإن هي مما ينشده الشعر يجب أن ينأى عنها المتعاطي التأويل مع القرآن.

لأن هذا التوجه "هو شيء يخرج عن كل طريق، وبيان كل مذهب، وإنما هو سوء نظر منهم" أي المغالين في التأويل والإغراب"، ووضع الشيء في غير موضعه، وإخلال بالشريطة، وخروج عن القانون، وتوهم أن المعنى إذا دار في نفوسهم، وعقل من تفسيرهم، قد فهم من لفظ المفسر، وحتى كأن الألفاظ تنقلب عن سجيتهما، وتزول عن موضعها، فتحمل ما ليس من شأنها أن تحمله، وتؤدي ما لا يوجب حكمها أن تؤديه.<sup>13</sup>

**مقامات صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه:**

استطاع ابن قيم الجوزية أن يضبط لنا مختلف مقامات صرف اللفظ عن ظاهره بعقريّة فذة، فوجدها لا تخرج عما يلي:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفترياً على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المحمل، إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

**تعليق:** هذه الضوابط -في نظري- صارمة تميز بين الحقيقة والمجاز، ويكون للحقيقة مجال أوسع من مجال المجاز، فتمتنع كل أشكال التأويلات المفرطة التي تخرق قانون الوضع اللغوي، اللهم إلا الأدلة الموجبة لإرادة الحقيقة، وإلا كان ذلك المؤول مفترياً على اللغة، بمعنى أن وجود وجه واحد يحيل على الحقيقة، يمنع البحث عن التأويل عن وجوه المجاز، ولو كانت في مجالات تأويلية قريبة من دلالة الحقيقة، ناهيك عن المجازات الموعلة في شطط التأويل.

ومن هنا وبناء على القيود والضوابط السالفة الذكر، يمكن رد بعض الألفاظ الواسطة بين

الحقيقة والجاز إما إلى الحقيقة أو إلى الجاز بالنظر في القرائن اللفظية، أو المعنوية، والحالية الحافة بالخطاب، أو لنقل " بفهمنا لحقيقة الاستعمال." فهذا السيوطي يعقد في معترك الأقران فصلا سماه الوساطة بين الحقيقة والجاز من خلال إيراد ثلاثة أشياء، هي:

1/ أن اللفظ قبل الاستعمال - وهذا القسم مفقود في القرآن - ويمكن أن تكون منه الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن.

2/ أسماء الأعلام.

3/ اللفظ المستعمل في المشاكلة، نحو: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ آل عمران:54. وقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ الشورى:40، قال السيوطي فيما ذكر بعضهم: أنها واسطة بين الحقيقة والجاز. ودعواهم أنها لم توضع فيما استعمل اللفظ فيه، وأيضا لا علاقة معتبرة، فليس مجازا حسب ما ورد في شرح بديعية ابن جابر، غير أن السيوطي اعتبرها مجازين، والعلاقة فيها للمصاحبة<sup>14</sup>.

ومن الأساليب التي اختلفت في وضعها إما في الحقيقة أو في الجاز الكناية، التي اختلفت في تحديدها، وانقسم العلماء فيها إلى أربعة مذاهب، هي:

**المذهب الأول:** يتزعمه العز بن عبد السلام، وهو اعتبار الكناية حقيقة، وهو الظاهر، لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد به الدلالة على غير ذلك اللفظ.

**المذهب الثاني:** أنها مجاز.

**والمذهب الثالث:** يعتبر الكناية لا هي حقيقة ولا هي مجاز، وهذا مذهب صاحب تلخيص المفتاح، وذلك لمنعه في الجاز، أن يراد المعنى الحقيقي مع المجازي، وتجويزه لذلك فيها، ولو اجتمع الضدان معا.

**والمذهب الرابع:** يقول به الشيخ تقي الدين السبكي، ويرى أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، فإن استعملت اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة، باعتبار المبتدأ لا لازم المعنى، وأما إن لم يرد المعنى، بل عُبر بالملزوم عن اللازم، فهو مجاز، لاستعماله في غير ما وضع له.

**والحاصل الذي خلص إليه السيوطي** هو المذهب التوافقي الذي اعتمده السبكي، " أن وجه الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له - وهو عندي وضع استعمال بياني - والجاز منها، أن يريد بما غير موضوعها استعمالا وإفادة<sup>15</sup>، في الوضع الأول، وإنما هو وضع ثان مهم يسمى الدلالة الاستعمالية، بناء على استعمال مطردة، والاطراد، مصحح

للوضع الأول فيصيره وضعاً ثانياً.

ملاحظة مهمة: إن بين الحقيقة والمجاز خيطاً روحياً رفيعاً لا يجب أن يرفع، لأن الغرض والمقصود من عبارة الحاذين للمجاز " جازوا به موضعه الأصلي ليس القطيعة والانصرام، وإنما أن لا يعرى اللفظ من ملاحظة الأصل، أي أن تبين أن اللفظ أصلاً مبدوء به في الوضع ومقصود، وأن جريه على الثاني، إنما هو على سبيل النقل إلى الشيء من غيره، -وحاله كحال- ما يعقب الشيء برائحة ما يجاوره، وينصبغ بلون ما يدانيه، لذلك تراهم لا يطلقون المجاز في الأعلام..."<sup>16</sup>

أي أن العقل يجب أن يدرك العلاقة بين اللفظ في أصل وضعه، وما نقل إليه على سبيل التجوز، وهو من صميم الدلالة العقلية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت النظرة وسطية تقارب بين دفتي الكلام من حقيقة ومجاز، ولو كان الأمر منفسحاً إلى غير حدود اندوت الرائحة بين المتقاربين، واتّحت الأصباغ بين المتقاربين. وهذا ما نجد عند الفرق المنحرفة عن جادة الصواب عقيدة وتشريعاً وإحكاماً وقيماً وغير ذلك، بحيث يحمل اللفظ ما لا يطيق، أو يلبس اللفظ من الدلالة ما لا يسعه. وهذا هو عين الاستعمال، أي أن " الكلام لا ينحصر استعماله في استقلال المعنى الموضوع منه، أي ما يدل عليه اللفظ في الوضع فقط، فهو أكثر من ذلك بكثير في الاستعمال الحقيقي للغة."<sup>17</sup>

ومن خصائص منهج دراسة المجاز في القرآن مراعاة الجانب العقلي الإفادي الذي بفضل التأويل يستطيع الوقوف على حدود الأسلوب العدولي الذي هو في أصله خروج أو مخالفة لقاعدة الجانب الوضعي، وهذه المخالفة وذلك الخروج أكتسبا في الاستعمال الأسلوبي قدراً من الاطراد، رقى بهما إلى مرتبة الأصول التي يقاس عليها الأسلوب العدولي الذي لا يفهم إلا بالقرائن."<sup>18</sup>

وعلى هذا الأساس فالمجاز والتأويل، لا يدخل في المنصوص - عند الأصوليين - وإنما يدخل في الظاهر المحتمل، وفي الأنواع الأخرى التي دونه وضوحاً وبيانا كالمجمل وغيره، والنص من الألفاظ يعرف بشيئين:

- أحدهما: عدم احتمال له غير معناه وضعاً.

- وثانيهما ما اطرده استعماله على طريقة واحدة في جميع موارد " استعماله " فإنه بهذين الاعتبارين لا يقبل النص تأويلاً ولا مجازاً"<sup>19</sup>

ويقابل هذا التأويل، الذي تتطلبه النصوص الظاهرة، خاصة تلك الألفاظ التي وردت مخالفة لغيرها من السمعيات والنقل الصحيح، فيحتاج إلى تأويلها لكي ترد إلى أصلها لتوافقها، وأما إن

اطردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النص وأقوى وتأويلها ممتنع.

إذن الاطراد في الاستعمال، يقوي اللفظ المحتمل، ويزيل عنه الاشتراك، ويرقيه إلى مرتبة الواضح المحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ طه:39. فقد اعتبرها ابن قيم الجوزية حقيقة لا مجازا -باعتبارها اطراد الاستعمال- " كما توهم أكثر الناس، لأنه صفة في معنى الرؤية والإدراك، وإنما المجاز في تسمية العضو بها، وكل شيء يوهم الكفر والتجسيم، فلا يضاف إلى البارئ تعالى لا حقيقة ولا مجازا."<sup>20</sup> إذن المقياس هو أن صفات الله، وأسماءه ليس الاعتبار في فهم المراد منها تصنيفها في الحقيقة أو المجاز، وإنما الضابط عقدي من عمل الفقه الأكبر، أي التوجيه فيها معرفي.

وفي هذا الشأن يقول الأعلام الثقات " في قوله تعالى "الرحمان على العرش استوى" حيث التشابه في الأسماء فقط هو لموافقة الاسم، فهو مسمى به، كما سمي به نفسه، موصوف بما وصف به نفسه. وهذا لنفي ظن الظانين: أن إثبات الاسم تشابها بينه وبين كل مسمى، ولو كان به ذلك لكان بنفي التعطيل ذلك، وبنفيه أيضا تشابه بينه وبين ما لا يدخل تحت اسم، وهو ما ليس كذلك.<sup>21</sup>

والحق أن التعامل مع هذا الموضوع، لا بد أن يكون من طريق السلف وموقفهم من المتشابه، فهذا ربعة الرأي، سئل عن قوله تعالى "الرحمان على العرش استوى"، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق، وهو نفسه المعنى الذي أحاب به تلميذه الإمام مالك "الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة." " أي أن عقيدة السلف جوهرها "أن ما جاء في النصوص من غير تفسير ولا تأويل، وجب الإيمان به كما أراده الله."<sup>22</sup>

وخلاصة القول في إشكال التفريق بين الحقيقة والمجاز، أن الحقيقة تحمل على اللفظ، والمجاز طريقه الحمل على المعنى، أو المعاني. والضابط الصارم الذي يفصل بين المجالين كما قال أبو العباس المبرد " أن الشيء لا يجوز أن يُحمل على المعنى، إلا بعد استغناء اللفظ."<sup>23</sup> والحمل على المعنى يقصد به هنا التأويل.

وقد بسط جلال الدين السيوطي هذه الفكرة في كلامه الذهبي التالي: " إذا اجتمع الحمل على اللفظ والحمل على المعنى، بدئ بالحمل على اللفظ، وذلك لأن اللفظ هو المشاهد المنظور إليه، وأما المعنى فنحفي راجع إلى مراعاة المتكلم، فكانت مراعاة اللفظ والبداءة بما أولى، وذلك لأن اللفظ مقدم على المعنى، لأن أول ما تسمع، فتفهم معناه، فاعتبر الأسبق."<sup>24</sup> ، وعلل هذه

الفكرة من باب التقابل الافتراضي العكسي فقال في الصفحة نفسها: "ولو عكس الأمر لحصل تراجع، لأنك أوضحت المراد أولاً ثم رجعت إلى غير المراد، لأن المعول على المعنى فيحصل الإجماع بعد التبيين."، وقد عقد ابن جني لهذا الموضوع باباً محصوله أن "العرب كانت إذا حملت على المعنى لم تكن تراجع اللفظ."<sup>25</sup>

وجماع الأمر أن النظر في الألفاظ عموماً والخطابات يجب إعطاء الأولوية فيه للدلالة اللفظية، إلا أن يثبت دليل على أن المراد من الكلام هو غير ما يدلّ عليه لفظاً ووضعاً، ويكون منطلق البحث، أو أي منهج لدراسة النصوص المعجزة والإبداعية عموماً دائماً وأبداً هو المدلول اللفظي الوضعي، فإذا أثار اللفظ مشكلاً - بإجماع العلماء - فلا بدّ حينئذ من اللجوء إلى التأويل للوصول إلى المراد الحقيقي، والمقصد السنيّ، ولا يتم ذلك إلا بطريق عقل راجح أساساً، أو بنقل موثوق. طريق العقل يشتمل على التأويل المتزن الذي لا يضرب بسنن العربية، ومقاصد الشرع، وأسرار البيان في النص القرآني والسنة المبيّنة له، وأما طريق النقل الموثوق، فهو النص الصحيح سنداً، الواضح متنه، المبعد لكل احتمال، أو انبهام، بحيث يصير برهاناً قوياً على مراد واحد لا غير. وهذا القيدان جعلهما الشاطبي شرطين أساسيين من بين شروط صحة المعنى الظاهر، "أولهما هو أن يصح الظاهر على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، وثانيهما هو أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض."<sup>26</sup>

وبالمقابل قدم الشاطبي شرطين جامعين لصحة المعنى المؤول، وهما "باطن صحيح، وهو ما تواتر عليه علماء السلف مثلما هو موجود في كتب التفسير بالمأثور، وهذا المعنى الباطن الصحيح يجب أن يكون صادراً عن سلف صالح راسخ في العلم ومعتبر للمعنيين الظاهر والباطن، من غير تفضيل لأحدهما، ومن غير تفرقة بين الاعتبار القرآني والاعتبار الوجودي." وهناك الباطن الفاسد، وهو ما يجب أن ينأى عنه المؤول، وهي كل التأويلات الباطنية والرافضية، والخارجية والتشبيهية وغيرها...<sup>27</sup>

وفي الختام مادام المنهج المصطفى لدراسة مجاز القرآن - من خلال ما مر بنا - ليس هو من إنتاج علم دون علم، ونظرية دون أخرى، ولا مذهب دون آخر، وإنما هو استخلاص منهج يعرض الحقيقة، عن طريق استخلاص أحسن ما قال به أصحاب الاتجاه الظاهري "الحرفيون"، وأحسن ما اعتمده أصحاب الاتجاه التأويلي، وكذا الفريق الوسطي الذي مسك العصا من

وسطها" وهو الذي يجارب النزعة الحرفية المتطرفة و كذا النزعة التأويلية المتطرفة، ويأخذ بروايات الثقافات من السلف في فهم النصوص وتأويلها.<sup>28</sup>

والحقيقة فإن هذا المذهب - إذا صح التعبير - يأخذ به الكثير من الأصوليين السنيين على اختلاف مذاهبهم الفقهية، لأن تأويلاتهم كانت مضبوطة بمقاييس صارمة، و هاهي المقاييس التي ضبها الشاطبي، وهو واحد من المبرزين من أهل التوسط فيقول " لا يجب أن يعمل بالظاهر على الإطلاق، لأسباب عديدة أهمها: أن اللغة الطبيعية ومنها العربية، لها بعض التقاليد التعبيرية التي تأتي أن تقبل على ظاهرها، مثل التشبيه والاستعارة والكناية والمجاز المرسل، فإذا أخذت حرفياً فقد تؤدي إلى خلاف المقصود من التعبير بما... لأن كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة هزأة"<sup>29</sup> **ضوابط خلاصة المنهج المقترح المستخلص من كتب العلماء الأعلام هو:**

**أولاً:** أن يُحمل مجاز الخطاب القرآني - في موضوع الصفات والأفعال و آيات الأحكام- على معهود اللغة العربية، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وذلك كما وردت عن الفصحاء، ويتربع على عرش هؤلاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا النوع يستحيل دخول التأويل فيه، إذ تأويله كذب ظاهر على المتكلم، وهو أظهر أقسام "أنواع" القرآن ثبوتاً وأكثرها وروداً ودلالة.

**ثانياً:** وإذا تخلف أصل معهود اللغة - وهذا بعد استنفاد كل طرقه - يُلتفت إلى ما نقل عن هذا المعهود " التواضع الأصلي" إلى معنى آخر عن طريق النقل المجازي ولكن بثلاثة شروط:  
أ- بنص، أي إثبات النص الذي يدل على ما قد تمت به كلماته من المعهود، وإلا فهو مدّع وكلامه باطل لا بد أن يُرد. ويكون ظاهراً في مراده، ولكنه يقبل التأويل، وتأويله يكون لموضع جاء خارجاً عن نظائره... فيؤول حتى يرد إلى نظائره، وتأويله غير ممتنع.

**ب-** بإجماع، من أهل اللغة خاصة جيل الأوائل الذين جمعوا اللغة وعرفوا مجازاتها، كأبي عبيدة والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، والخليل، وغيرهم من العلماء السليقيين كإدريس الشافعي  
**ج-** وضرورة حسن" أي أن دلالة النظر العقلي إلى مواطن الضرورة في القول بوقوع المجاز في القرآن، وذلك كله تجنّباً للوقوع في الإثم، من صفات التجسيد، والتشبيه، وغير ذلك وهذا لعدم الأخذ بمبدأ "عدم التكييف .

**ثالثاً:** إذا تكافأت كفة الحقيقة والمجاز، تُقدّم الحقيقة على المجاز لأنها الأصل المقدم.

**رابعاً:** إذا رجح المجاز الحقيقة للوصول إلى المعنى المراد، فلا بد أن يكون مجرد جسر للحقيقة،

فلا يجب أن يفتح مجال التأويل المفرط الموغل، بدعوى الوصول إلى المعاني الدقيقة اللطيفة، واجتلاب الأغراض الخوارق، لأن الأصل في المشكلة ليست إثبات المجاز، وإنما في كيفية التعاطي معه لتبني الأفكار والأحكام المسبقة، لمبدأ، أو نحلة أو عقيدة، وذلك كله لرد غلواء وطاغوت المجاز، وبالخصوص عندما تحتضنه نظريات القراءة المتفلتة من كل عقل وعقل.

ولا شك أن كل من تأول القرآن بما يخرج المجاز عن حقيقته، وادعى المجاز فيه والاستعارة بغير حجة قاطعة فقد أخطأ بذلك، وأقدم على المحذور، وركب الضلال، كما قال ابن القيم.

### هوامش البحث:

- <sup>1</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: الثانية، مطبعة المكتب الإسلامي، سنة 1402 ج1/12.
- <sup>2</sup> - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة، الرياض، مط: دار العاصمة، 1998، 744/2.
- <sup>3</sup> - ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بدر الدين الزركشي، 304/1.
- <sup>4</sup> - دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني تح: رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ص: 406.
- <sup>5</sup> - الصواعق المرسله، 752/2.
- <sup>6</sup> - القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، حمحامي مختار، دار ابن حزم بيروت، ط: 2009، 1، 152.
- <sup>7</sup> - انظر معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي دار الفكر العربي، دون تاريخ الطبعة ص: 264/1.
- <sup>8</sup> - ينظر معترك الأقران، 265/1.
- <sup>9</sup> - تنظر حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية بيروت، طبعة 2010 17/1.
- <sup>10</sup> - أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، ص: 340.
- <sup>11</sup> - من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الثالثة، 2012 ص: 22.
- <sup>12</sup> - أسرار البلاغة، ص: 340.
- <sup>13</sup> - أسرار البلاغة، 341، 342.
- <sup>14</sup> - معترك الأقران، 265/1.
- <sup>15</sup> - معترك الأقران 266/1.
- <sup>16</sup> - نفسه، ص: 344.

- 17 - ينظر الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية، عبد الرحمان الحاج صالح، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، ص: 127 وما بعدها، الذي يرى بأن الوضع وضعان: وضع لغوي أولي، ووضع استعمال، وهو وضع إبداع، الذي ينقل فيه المتكلم المبدع الكلام فيه من صورة إلى صورة، كما وضع ذلك عبد القاهر الجرجاني، وقد بيّن الحاج صالح عبد الرحمان، أن " وضع اللغة تصبیه في الاستعمال تغيرات في اللفظ، وتغيرات في المعنى، سماها سيويوه اتساعا تخضع لقوانين تخص الاستعمال وعلاقتها بوضع اللغة... وتنحصر التغيرات في المعنى في النظم والمجاز بمعناه العام، أي بما فيه الاختصار أو التخفيف للفظ غير المجازي... وأهم ما فيها الدلالة غير الوضعية، وهي أساسية لفهم الخطاب، وهي ما تدل عليها القرائن كدلالة الحال وغيرها... وهنا يظهر دور المتكلم وعقله في استثمار إمكانات اللغة للإبداع، أي المعاني المتجاوزة لدلالة اللفظ الوضعي." الخطاب والتخاطب، ص: 128.
- 18 - البيان في روائع البيان، تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية 2000. ص: 77/2.
- 19 - ينظر بدائع الفوائد، 19/1.
- 20 - نفسه، ص: 199/2.
- 21 - كتاب التوحيد، أبو منصور محمد الماتريدي، تح: فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت، الطبعة 2، 1970.. ص: 44.
- 22 - نفسه، تحليل محتوى الكتاب للمحقق فتح الله خليف، ص: 41.
- 23 - المقتضب، أبو العباس المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1985. 28/3. عن الخطاب والتخاطب، ص: 119.
- 24 - الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين، مراجعة فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، 1996. السيوطي، 12/1.
- 25 - الخصائص، لعثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة. 235/2.
- 26 - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز، مصر د. ت. ط. ص: 394/3.
- 27 - عن مجهول البيان، محمد مفتاح، دار توبقال، الدار البيضاء المغرب، ط: الأولى، 1990 ص: 95.
- 28 - مجهول البيان، ص: 93.
- 29 - الموافقات، 885/3. عن مجهول البيان، ص: 98، ويرى محمد مفتاح في كتابه " مجهول البيان" أن مقاييس التيار العقلائي هي: - الطبيعة البشرية. - مراعاة المقاصد. - المساق. - السياق. - ورفض التناقض. انظرها مبسوطة في الصفحة 98 وما بعدها.